وقال السيد الخوئي(قدس سره) في وجوب اتمام الحج والعمرة: «ويدل عليه قوله عزّ من قائل: (وأتموا الحج والعمرة ﷲ)([1047]). الثاني: السنة الشريفة: منها: ما في جملة من النصوص من ان «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»([1048]). قال المحقق صاحب الحدائق(قدس سره): «والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»([1049]) فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير إلاّ تحريم ما كان محلّلاً على المصلّي قبل التكبير وانه بالدخول فيها بالتكبير تحرم عليه تلك الأُمور من الاستدبار والكلام عمداً والحدث عمداً ونحو ذلك. وان هذه الاشياء إنّما تحلّ عليه بالتسليم وهذا المعنى من هذه العبارة اظهر من ان يخفى والروايات بهذا المضمون متكاثرة كما تقدمت في فصل التكبير والتسليم فلا مجال للتوقف في ذلك وبذلك يظهر انه لا يجوز قطع الصلاة ولا الخروج منها إلاّ بالتسليم. ثم قال: «ويؤيّده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أو لا يصلّي ؟ فقال: ان احتمل الصبر ولم